@ 567 @ قوله تعالى : ولا يضار كاتب ولا شهيد .

3022 حدثنا اسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان ، عن يزيد ابن ابي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، في هذه الاية ولا يضار كاتب ولا شهيد قال : ياتي الرجل الرجلين فيدعوهما الى الكتاب والشهادة . فيقولان : انا على حاجة فيقول : انكما قد امرتما ان تجيبا . فليس له ان يضارهما . وروى عن مجاهد وعكرمة وطاووس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية والربيع بن انس ومقاتل بن حيان والسدى ، نحو ذلك . .

والوجه الثاني : .

3023 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابن علية ، عن يونس ، قال : قال الحسن : ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتم الشهادة ، او يحرف ، او نحو هذا . .

والوجه الثالث : .

3024 حدثنا الحسن بن ابي الربيع ، ابنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عطاء في قوله : ولا يضار كاتب ولا شهيد قال : ان يؤديا ما قبلهما . .

والوجه الرابع : .

3025 حدثنا ابي ، ثنا ابو يوسف محمد بن احمد بن ابي الحجاج الرقى ، ثنا فياض بن محمد الرقى ، عن عثمان بن عطاء ، عن ابيه ، قال : وكان السلطان القاضي لا يترك رجلا يشتم رجل ولا يشتم شهيدا ، وذلك ان ا تعالى قال : ولا يضار كاتب ولا شهيد .

والوجه الخامس : .

3026 حدثنا الحسن بن ابي الربيع ، ابنا عبد الرزاق 1 عن معمر ، عن قتادة ولا يضار كاتب ولا شهيد قال : لا يضار كاتب ، فيكتب مالم يمل عليه ، ولا شهيد ، فيشهد بما لم يستشهد . وروى عن زيد بن اسلم ، نحو ذلك .